

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 81

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين جمعتكم مباركة اخوانی جمیعا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ایامنا وایامکم عامرة بطاعتھ - 00:00:25

اللهم امين نواصل شرح نظم صفوة الزبد وصلنا الى قول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى وفعله الكثير لو بسهو مثل موالة ثلاثة خطوين ووثبة تفحش والمفتر ونية الصلاة اذ تغير - 00:00:50

لا زال الحديث حول شروط الصلاة وذكر من شروط الصلاة ترک الفعل الكثير والظابط في هذا الشرط ان نقول ان العمل الكثير المتواتي بعضو كبير لغير حاجة لا على وجه اللعب - 00:01:15

يبطل الصلاة العمل الكثير ومثل لكونه كثيرا بثلاث خطوات فثلاث خطوات عمل كثير ويؤخذ منه ان الخطوة والخطوتين ليست عملا كثيرا بل عملا قليلا فلا تبطلوا الصلاة ولو تعمد الانسان ذلك اي ولو تعمد ان يخطو خطوة او خطوتين - 00:01:46

ولابد ان يكون هذا العمل متواتيا حتى يحصل البطلان وضابطوا الموالة ان يكون العمل الثاني متصلة بالاول فاما اذا كان الثاني منقطعا عن الاول فهذا لا يعتبر من التوالى ولابد ان يكون العمل بعضو كبير ان يكون الفعل بعضو كبير - 00:02:18

كاليدین والرأس واللحین والرجلین فاما لو كان بعضو صغير كالبنان والاذن والشفح والجفن فان الصلاة لا تبطل بذلك حتى وان توالي الفعل وكثير قال الناظم رحمه الله تعالى فشفة والاذن والسان - 00:02:49

وذكر والجفن والبنان تحريکهن ان توالي وكثير بغير عذر في الصلاة لا يضر بهذه الاعضاء الصغيرة حتى اذا توالي تحريکها فانه وكثير تحريکها فانه لا يضر صحة الصلاة اذا لابد ان يكون العمل كثيرا ولابد ان يكون العمل متواتيا - 00:03:19

ولابد ان يكون العمل بفعل اه بعضو كبير ولابد ان يكون العمل لغير حاجة اما اذا كان لحاجة كحكة لجرب فان الصلاة لا تبطل به واما الشرط الخامس ان يكون لا على وجه اللعب - 00:03:48

لانه اذا كان على وجه اللعب فانه تبطل به الصلاة حتى ولو كان عملا قليلا فاذا فعل في صلاته شيئا على وجه اللعب بطلت صلاته حتى ولو كان عمله قليلا - 00:04:10

حتى ولو كان عمله غير متواusal حتى ولو كان العمل او الفعل بعضو صغير فما فعله في الصلاة على وجه اللعب تبطل به الصلاة مطلقا الناظم رحمه الله تعالى قال هنا وفعله الكثير اشار الى ان الفعل الذي آآ يكون مخلا بالشرط - 00:04:28

والذی يجب اجتنابه هو الفعل الكثير وقوله ولو بسهو اي ان العمل الكثير يبطل الصلاة حتى ولو كان المصلي ساهيا. ولذلك لم نذكر في الشروط الخمسة التي مر ذكرها في ضابط العمل الكثير - 00:04:52

نذكر فيها شرط الذكر ان يكون ذاكرا او ان يكون عامدا حتى لو كان ساهيا فان الصلاة تبطل بذلك. قال وفعله الكثير لو بسهو مثل موالة اتي ثلاثة خطوة. وبهذا تستطيع ان تجعل الفرق - 00:05:11

بين هذا الشرط ترك الفعل الكثير وشرط السابق ترك الكلام. فالكلام اذا تكلم في صلاته ناسيانا قلنا يكون محل تفصيل اذا كان الكلام قليلا او كثيرا. اما هنا فاذا فعل كثيرا فان الصلاة - 00:05:32

تبطل بذلك حتى ولو كان حتى ولو كان ساهيا قال الناظم رحمه الله ووثبة تفحش اي ويترك في الصلاة الوثبة الفاحشة والوثبة اي

القفزة والقفزة لا تكون الا فاحشة فقوله هنا تفحشه او قول بعض الفقهاء الوثبة الفاحشة - 00:05:52

هذه صفة لازمة ومثل الوثبة الفاحشة الظربية المفرطة قال الفقهاء وضابط الضربة المفرطة هي التي يتحرك الجسم كله عند فعلها. هي التي يتحرك الجسم كله عند فعله لها قال ووثبة تفحش - 00:06:20

والمفطرون اي ويجبت المصلي ما يبطل الصائم ما يبطل الصوم لان الظابط في هذا بارك الله فيكم ان كل ما يبطل الصوم فانه يبطل الصلاة كل ما يبطل الصوم فانه يبطل الصلاة. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ادخل المصلي عودا - 00:06:41

او نحوه في اذنه في اثناء صلاته بطلت صلاته. لان هذا يبطل الصوم. اذا ان باطن الاذن اذا ان باطن الاذن يعد من الجوف عند الشافعية كما سيأتي بيانه في كتاب الصيام. هذا هو معتمد المذهب وان كان - 00:07:08

للامة الغزالى رحمة الله رأى اخر سيأتي ذكره تفصيلا في ذلك الموضع. اذا نقول بارك الله فيكم قال الناظم هنا مفترض الظابط في هذا ان كل ما ابطل الصوم يبطل الصلاة. هذا ضابط عام ويوجد له - 00:07:28

استثناءات. قال الناظم رحمة الله تعالى ونية الصلاة اذ تغير. اي ويجبت ايضا او اجتنبوا المصلي تغيير نيته في صلاته. فان غير نيته في صلاته فان صلاته بطل وتغيير النية له صور من ذلك ان ينوي قطع الصلاة او ان يتزدد في قطعها وعدم - 00:07:48

قطعيها ان يتزدد في قطعها وعدم قطعها فاذا نوى قطع الصلاة او تزدد في اكمال الصلاة او الخروج منها فان الصلاة بطل مباشرة لان التزدد في النية او العزم على قطع الصلاة يبطل - 00:08:17

الصلاه في الحال حتى لو كان يصلى مثلا اربع ركعات فعزم انه يقطع الصلاه في الركعة الرابعة فان الصلاه بطل حالا لا تبطل حتى يأتي او حتى تأتي الركعة الرابعة - 00:08:40

بل تبطل الصلاه حالا. ولذلك قال هنا ونية الصلاه اذ تغير. ويدخل في تغيير النية. لو كان فرضا فاراد ان يقلبه الى فرض اخر فان صلاته بطل وكذلك لو كان يصلى فرضا فاراد ان يقلبه الى نفل آما معين فان صلاته بطل. كذلك - 00:08:58

لو كان يصلى نفلآ معينا نفلآ مقيدا واراد ان يقلبه الى فرض ان صلاته بطل كذلك لو اراد او لو كان يصلى نفلآ مقيدا واراد ان يقلبه الى نفل مقيد. كذلك صلاته بطل - 00:09:25

انما لا تبطل صلاته اذا كان يصلى صلاه فرض ثم قلبها الى نفل مطلق او كان يصلى نفلآ مقيدا فقلبها الى نفل مطلق. حينئذ لا تبطل صلاته. وهذا القلب من فرض - 00:09:45

او نفل مقيد الى نفل مطلق هذا القلب قد يكون واجبا يعني وخاصة في الفرض اذا اراد ان يقرب من فرض الى نفل مطلق قد يكون واجبا قد يكون مستحبنا قد يكون مكروها قد يكون حراما. تفصيل هذا ليس هذا محله لان - 00:10:06

انه تفصيل طويل. لكن على كل حال نقول اذا كان يصلى فرضا فاراد ان يقلبه الى نفل مطلق فانه يكون مندوبا بخمسة شروط ذكرها العلامة البيجرمي رحمة الله تعالى اه في حاشية الاقناع للخطيب الشربيني. يمكن مراجعتها - 00:10:29

نعم. قال الناظم رحمة الله تعالى هنا ووثبة تفحش والمفترض ونية الصلاه اذ تغير. طبعا قوله المفترض يعني اذا تناول شيئا في اثناء الصلاه ناسيا كان اكل ناسيا او شرب ناسيا فحين - 00:10:53

النقود اذا كان ناسيا فاكل قليلا او شرب قليلا فان صلاته لا تبطل بذلك بخلاف ما لو كان ما وله كثيرا. واما في الصوم فان الصوم لا يبطل سواء آما اكل كثيرا او قليلا بقول - 00:11:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم او لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم فصومه فانما اطعمه الله وسقاوه. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ويبطل الصلاه ترك ركن او - 00:11:36

فوات شرط من شروط قد مضوا. اي هذه كالقاعدة لما تقدم فقال لك ان الصلاه بطل اذا فات ركن من اركانها اي عمدا. اذا فات ركن من اركانه عمدا كان ترك ركوعا او ترك سجودا او ترك الجلوس بين السجدتين او نحو ذلك. فان الصلاه بطل - 00:11:56

كذلك اذا فات شرط من شروط الصلاه لأن صلى قبل الوقت او صلى على غير طهارة او صلى وهو حامل نجاستي او صل الى غير القبلة فان صلاته لا تتعقد اصلا. قال ويبطل ويبيطل الصلاه - 00:12:22

ركن او فوات شرط من شروط قد مضوا. وبعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان اركان الصلاة وبيان شروطها وكذلك بين لنا ابعاد الصلاة وكذلك بين لنا آآ - [00:12:42](#)

الصلاه وبين لنا من ضمن الشروط ما يبطل الصلاه بعد ان بين لنا الناظم رحمه الله تعالى ذلك كله شرع رحمه الله تعالى في بيان مكروهات الصلاه اي الاشياء والافعال التي تكره في اثناء - [00:13:01](#)

طلع فقال الناظم رحمه الله تعالى مكروهها بكاف ثوب او شعر ورفعه الى السماء بالبصر قال الناظم رحمه الله مكروهها والمكره ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم. ما نهى عنه - [00:13:21](#)

الشارع نهيا غير جازم وكان النهي واردا بخصوصه. واضفنا هذا القيد لنخرج خلاف الاولى لنخرج خلاف الاولى كما هي طريقة التاج السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجواامع قال مكروهها بكاف ثوب او شعر. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:13:43](#)

الا اكف ثوبا ولا شعرا وذلك ان الانسان اذا اراد مثلا السجود ربما جمع ثوبه ليسجد والاصل انه يترك ثوبه على حاليه ليسجد معه. كذلك ربما كان الانسان كافا نقول له يكره ايضا ان يصلى وهو كاف لكمه او لثوبه سواء حصل ذلك اي - [00:14:10](#)

الكاف او الكفت للثوب في اثناء الصلاة او كان قبل الصلاة. في الحالتين يكون ذلك مكروها بل ينبغي ان يكون ثوبه ثوبه بل ينبغي ان يكون ثوبه على سجيته ليسجد معه. كذلك بالنسبة للشعر وهذا - [00:14:44](#)

المراد منه الشعر الطويل. وكانت عادة العرب انهم يطيلون شعورهم. فإذا سجد الواحد منهم الاصل ان فشعره يسجد معه. لكن والا يكتفى ببعضهم ربما يجمع شعره ليكون تحت عمامته ثم - [00:15:06](#)

اربط عمامته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ولا اكف ثوبا ولا شعرا قال الناظم رحمه الله تعالى مكروهها بكاف ثوب او شعر. وهذا اي الكاف او الكافت هذا مكروه بالاجماع. والصلاه صحيحة بالاجماع ايضا. لكن مع الكراهة قال - [00:15:26](#)

اكفرها بكاف ثوب او شعر ورفعه الى السماء بالبصر. اي ويكره ان يرفع بصره الى السماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم لينتهي لينتهي عن ذلك او لتخطفن او لتخطفن - [00:15:53](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى ووضعه يدا على خاصرته ومسح ترب وحصى عن جبهته اي وما يكره في الصلاة ان يضع يده على خاصرته اما يدا واحدة او ان يضع يديه على خاصرته هكذا على خاصرته - [00:16:19](#)

قال الفقهاء لورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في صحيح مسلم. قالوا والحكمة في ذلك ان فيه تشبه بالكفرة. وقيل تشبه بالشياطين. وقيل تشبه بالمتكبرين. وقيل ان - [00:16:44](#)

عندما اهبط من الجنة كان على تلك الحال والهيئة قال الناظم رحمه الله تعالى ومسح ترب وحصى عن جبهته. اي ويكره في اثناء الصلاة ان يمسح التراب وال حصى من على جبهته لان هذا ينافي التواضع لله عز وجل. وفي صحيح مسلم وان كنت - [00:17:05](#)

انت ولابد فاعلا فواحدة. وعلة الكراهة كما قلت لك انه ينافي التواضع. قال الناظم رحمه الله وحطه اليدين في الاصمام في حالة السجود والاحرام اي ويكره للمصلني ان يضع يديه في - [00:17:32](#)

كميه في حال تكبيرة الاحرام عند الرفع لتكبيرة الاحرام وعند السجود فيسجد ويدعه في كميته وذلك ان ذلك فعل المتكبرين ولان كشفهما انشط للعبادة. ثم قال الناظم رحمه الله والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب اي ويكره ان ينقر سجوده كما - [00:17:52](#)

الغراب وذلك لمنافاته للخشوع. فالغراب يأخذ الشيء بمنقاره سريعا ثم يرفع منقاره. كذلك يعني اذا صلى بغير خشوع يسجد سريعا ثم يرفع رأسه من السجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة - [00:18:25](#)

الغراب وعن افتراش السبع. قال الناظم رحمه الله والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء الكلاب ثم بين كيف يكون الواقع؟ فقال رحمه الله تعالى تكون اليتاه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه - [00:18:46](#)

تكون اليتاه مع يديه في الارض لكن ناصبا ساقيه. قول الناظم رحمه الله تعالى تكون اليتاه مع يديه قوله مع يديه هذا ليس بقيد فاذا

كانت فإذا كانت الآليتان في الأرض وهو ناصب لساقيه وفخذيه هكذا بهذا لا ادري هل يظهر بالصورة؟ بهذا الشكل - [00:19:09](#)  
ينصب ساقيه فخذيه واليتماه في الأرض فان هذا هو الاقعاء المكروه قال هنا تكون اليتماه مع يديه قوله مع يديه  
كما قلت لك هذا ليس بقيد كما ذكر ذلك الامام النووي رحمة الله تعالى. تكون اليتماه مع يديه بالارض لكن ناصبا لكن - [00:19:36](#)  
ناصبا ساقيه هذا الاقعاء المكروه. وهنالك اقعاء مسنون وهو ان ينصب قدميه على بطون اصابعها ثم يجلس على عقبيه ان ينصب  
قدميه على بطون اصابعها ويجلس على عقبيه. وهذا الاقعاء المسنون في - [00:20:05](#)

الجلوس بين السجدين. في الجلوس بين آآ السجدين. وعندنا بارك الله فيكم الجلوس في في الصلاة خمسة انواع جلوس بديل عن  
القيام اي لم لم يستطيع القيام يصلي جالسا و - [00:20:30](#)  
الجلوس للتشهد الاول والجلوس بين السجدين والجلوس اه الاستراحة والجلوس للتشهد الاخير عندنا خمس جلسات في الصلاة  
فالجلوس الذي يكون بدليا عن القيام الافضل فيه الافتراض ثم التربع الافضل فيه الافتراض ثم التربع ثم التورك هذا الترتيب -  
[00:20:51](#)

في الجلوس الذي يكون بدليا من القيام الافضل فيه الافتراض ثم التورك واما في جلوس التشهد الاخير في جلوس التشهد  
الاخير فالافضل فيه التورك. واما في بقية الجلسات - [00:21:21](#)

فالافضل فيها الافتراض لكن في الجلوس بين السجدين الافضل الافتراض مع ان الاقعاء الذي ذكرته لك ايضا يسن فيها ونص عليه  
الامام الشافعي رحمة الله تعالى ومع ذلك قال الفقهاء ان الافتراض في الجلوس بين السجدين افضل من الاقعاء المسنون. اذا -  
[00:21:41](#)

يقول الناظم رحمة الله تعالى تكون اليتماه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه. ثم قال الناظم رحمة الله والالتفات لا الحاجة له. والبصق  
لليمين او للقبلة قال رحمة الله والالتفات اي ويكره ان يلتفت في الصلاة بوجهه بلا حاجة. يكره ان - [00:22:07](#)  
يلتفت للصلاة بوجهه لغير حاجة. فقول الفقهاء بوجهه اخرج ما لو التفت بصدره. فان الصلاة بذلك لانه فرط في شرط من شروطها  
وهو استقبال القبلة وقول الفقهاء لغير حاجة له فلو التفت بوجهه لحاجة فلا كراهة حينئذ. قال والالتفات - [00:22:33](#)  
لا الحاجة له وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اختلاس يختلسه  
الشيطان من صلاة العبد ثم قال والبصق لليمين او للقبلة - [00:23:00](#)

اي ويكره ان يبصق المصلي عن يمينه او ان يبصق تلقاء وجهه لثبت النهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك قال الفقهاء  
وهذا النهي اذا كان الانسان المصلي في المسجد فانه ينهى عن البصاق في المسجد مطلقا. سواء بصدق عن يساره او - [00:23:19](#)  
تحت قدمه او بصدق عن يمينه او في اي ناحية كان. ما دام في المسجد فانه ينهى عن البصاق مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
البصاغ في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها. طبعا كفارتها دفتها هذا - [00:23:49](#)

اذا كانت المساجد غير مبلطة. اما اذا كان المساجد فيها البلاط مثل ما هي اغلب المساجد اليوم فلا بد من اه ازالتها بنحو غسل وما  
شابه ذلك فعل كل حال بارك الله فيكم نقول اذا كان المصلي يصلي في مسجد فانه - [00:24:09](#)  
منهي ان يبصق مطلقا في الارض باي جهة من الجهة بل يبصق اما في منديل يحمله او في ثوبه او نحوهما. واما اذا كان خارج  
المسجد كان يصلி في بيته مثلا واحتاج الى البصاق فله ان يبصق عن يساره وله ان - [00:24:30](#)  
تحت قدمه ويكره له ان يبصق عن يمينه او تلقاء وجهه. قال والبصق لليمين او اولي القبلة. طبعا استثنى من ذلك ما لو كان عن يساره  
احد ايضا لا يبصق عن يساره - [00:24:55](#)

اذا كان عن يساره احد لا يبصق عن يساره. كذلك استثنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان في مسجد النبي صلى الله  
الله عليه وسلم فان القبر الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام سيكون عن يسار المصلي وذلك مما - [00:25:15](#)  
ينافي اللادب كما نص على ذلك جماعة من فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى هذه مكروهات الصلاة التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى  
وهنالك مكروهات كثيرة آآ لم يذكرها الناظم منها على سبيل المثال انه يكره للمصلي ترك قراءة السورة بعد الفاتحة - [00:25:35](#)

في الركعة الاولى والثانية. ويكره للمصلي ايضا ان يترك اذكار الركوع واذكار السجود اذكار الاعتدال التسميع والتحميد ويكره ايضا

للمصلي ان يطيل التشهد الاول كما يكره له ان يترك الدعاء الذي يكون بعد - 00:26:02

التشهد الاخير وقبل السلام من الصلاة ومما يكره في الصلاة الجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه. وترك كل سنة من سنن الصلاة وهي سنة مؤكدة ايضا مكروه وايضا ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء هل - 00:26:27

الصلاه او لا يبطل الصلاه. ايضا يكره فعله او يكره تركه. فمثلا اذا حصل خلاف بين الفقهاء ان هذا الفعل يبطل الصلاه. وقال الشافعي يبطل الصلاه ففعله يكون مكروها وقس على هذا نحوه - 00:26:52

بعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى مما تقدم شرع رحمه الله تعالى في الكلام على احكام سجود السهو والكلام على احكام سجود السهو كلام مهم ينبغي لطالب العلم ان يعتني به واحاول ان شاء الله تعالى - 00:27:13

في هذا اه الفصل او في هذا الباب ان اذكر بعض المسائل بشكل واضح حتى تنضبط اصول هذا الباب للمستمع الكريم. وان كان من الصعب جدا ان نستوعب جميع المسائل المتعلقة بسجود السهو في - 00:27:33

هذا يعني النظم لان النظم هذا وان كان نظما آآاً مهما مباركا لكنه ليس نظمن آآاً شاملًا جميع مسائل الفقه قال الناظم رحمه الله تعالى باب سجود السهو والاصل فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة منها انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من -

00:27:53

الظهر ولم يجلس ثم سجد اخر الصلاة قبل السلام سجدين. وسجود السهو بين الناظم رحمه الله تعالى في البيت له اول موظعه وبين حكمه وبين اسبابه فذكر الناظم في البيتين الاولين ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ذكر حكمه وذكر موضعه

المسألة - 00:28:23

الثانية وذكر اسباب مشروعيته. فقال رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن سجد قبيل تسليم من تسن السجدة لسهو ما يبطل عده الصلاة قبيل تسني من تسن سجدة لسهو ما عده يبطل الصلاة وترك بعض - 00:28:54

عمد او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله قبيل تسليم الى ان موضع سجود السهو هو قبل السلام لا بعد السلام. وهنا يسأل سائل فيقول اليك قد ثبت في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام - 00:29:17

نقول نعم لكن اجاب عنها فقهاؤنا الشافعي رحهم الله تعالى بانها منسوبة وان اخر ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم هو انه سجد قبل السلام. لذلك سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون - 00:29:43

قبل السلام. سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون قبل السلام. وهنا تذكر مسألة حسنة وهي ان المسبوق اذا جاء والامام في الصلاة وقد حصل آآاً للامام سهو فان الامام سيسجد قبل سلامه ويجب على المأموم حينئذ قبل ان يقوم لاقمال صلاته ان يسجد مع الامام -

00:30:05

متتابعة له. وحينئذ يكون السجود هذا واجبا ثم بعد ذلك اذا قام المصلي الآتيان بما بقي من صلاته فانه اذا جلس للتشهد الاخير وقبل السلام فانه يسن له ان وده للسهو. يقول قائل اليك قد سجد مع الامام؟ نقول نعم. لكن ذلك ليس سجود سهو. ذلك سجود لمتابعة -

00:30:34

الامام لأن سجود السهو لا يكون الا قبل السلام. وبالتالي ليس له اذا قام واتى بما بقي من صلاته وجلس للتشهد الاخير قبل ان يسلم ان يسجد للسهو. قال الناظم رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن - 00:31:06

هذا فيه اشارة الى حكم سجود السهو وانه مستحب وليس واجبا. بخلاف بعض المذاهب. فمن المذاهب من اوجبت سجود السهو مطلقا ومن المذاهب من فصلت في آآاً سجود السهو في حالات يكون واجبا وفي حالات يكون مستحبنا. اما - 00:31:27

مذهب الشافعية رحهم الله تعالى ورحم الله سائر الفقهاء فيقولون ان سجود السهو مستحب مطلقا ولا يكون تجود السهو واجبا الا في سورة واحدة وهي اذا سجد الامام فانه يجب على المأموم يجب - 00:31:52

على المأموم ان يسجد للسهو ويصير واجبا لمتابعة الامام. هذه الصورة المستثناء الوحيدة من آآ استحباب سجود السهو على المعتمد.

قال هنا قبيل تسليم تسن سجدة. وقوله لسه هو ما يبطل عدده الصلاة - [00:32:15](#)

هذا السبب الاول من اسباب سجود السهو. ذكر المصنف او ذكر الناظم رحمة الله تعالى ثلاثة اسباب لسجود السهو. السبب الاول اذا فعل تهون اذا فعل سهوا ما عدده يبطل الصلاة - [00:32:37](#)

اذا فعل سهوا ما عدده يبطل الصلاة. مثال ذلك لو تكلم في صلاته ناسيما بكلام قليل. لو تكلم اما في صلاته ناسيما بكلام قليل. فان صلاته لا تبطل. لكن عدده ذلك يبطل الصلاة. اذا هنا نقول له - [00:32:58](#)

يسن لك ان تسجد للسهو. لو اكل في صلاته ناسيما قليلا لو اكل في صلاة ناسيما قليلا. هنا نقول له يسن لك ان تسجد للسهو لان عدده يبطل الصلاة. اما اذا كان العدد لا يبطل الصلاة فانه لا يشرع له ان يسجد - [00:33:18](#)

او مثال ذلك بارك الله فيكم لو انه مثلا مشى خطوة في صلاته او خطى خطوتين في صلاته سواء كان حتى ولو كان ناسيما فانه لا يشرع له ان يسجد للسهو لان - [00:33:38](#)

عدده لا يبطل الصلاة. اذا اذا كان فعل شيئا في الصلاة ناسيما عدده يبطل الصلاة اذا فعل شيئا في الصلاة ناسيما عدده يبطل الصلاة فحين اذ يستحب له ان يسجد للسهو - [00:33:55](#)

هذا السبب الاول من اسباب سجود السهو. قال الناظم رحمة الله لسهو ما يبطل عدده الصلاة. السبب الثاني من اسباب اذا ترك بعضا من ابعاد الصلاة. وهو ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله وترك بعض عد - [00:34:12](#)

او لذهلي اي اذا ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت للصبح سواء ان تركه عامدا او تركه ذاهلا اي ناسيما. وفي الحالتين يسن له ان يسجد للسهو. في الحالتين يسن - [00:34:32](#)

له ان يسجد للسهم. قال وترك بعض عدما او لذهل. لا سنة اي اذا ترك سنة من الى السنن التي سميها سنن الهيئات كدعاء الاستفتاح والتعوذ ونحوهما فانه لا يسجد - [00:34:52](#)

بيستحوا. قال لا سنة اي لا يشرع سجود السهو لترك سنة من سنن الهيئات. بل لو سجد لترك سنة من سنن الهيئات عالما عامدا فان صلاته تبطل بذلك بخلاف ما لو كان جاهلا او - [00:35:12](#)

وكان ناسيما. قال لا سنة بل نقل ركن قولي اي هذا السبب الثالث من اسباب مشروعية سجود السهو اذا نقل ركنا قوليا عن محله كأن قرأ الفاتحة في حال الركوع نقلها من حال القيام كان قرأ التشهد الاول عفوا كان قرأ التشهد الاخير في حال القيام لا في حال الجلوس فاذا نقل - [00:35:32](#)

ركنا قوليا عن محله فانه يشرع له ان يسجد للسهو لانه ترك التحفظ المأمور به في الصلاة. اذا نقول بارك الله فيكم الناظم رحمة الله تعالى في هذين البيتين ذكر ثلاث - [00:36:01](#)

مسائل. ذكر المسألة الاولى وهي موضع سجود السهو. فقال قبيل تسليم وذكر المسألة الثانية وهي حكم سجود السهو. فقال تسن سجدة. وذكر المسألة الثالثة التي هي اسباب سجود السهو فذكر ثلاثة اسباب. السبب الاول ان يفعل سهوا ما عدده يبطل الصلاة. السبب الثاني ترك - [00:36:21](#)

بعض من ابعاد الصلاة عمدا او سهوا.اما اذا ترك سنة من سنن الهيئات فلا يشرع له سجود السهو. بل لو سجد سجود السهو حينئذ عالما عامدا بطلت صلاته. وهذا مما ينبغي ان ينبغي له خاصة العامة. الامر - [00:36:49](#)

الثالث بارك الله فيكم اذا نقل ركنا قوليا عن محله فانه يسن له ان يسجد للسهو. من اسبابي التي يشرع لها سجود السهو ولم يذكرها الناظم رحمة الله تعالى اذا اتي - [00:37:09](#)

بركن فعلي مع التردد. اذا اتي بركن فعلي مع التردد. مثاله هذا السبب الرابع. مثاله اذا شك في صلاته هل سجد سجدة او سجدين. شك في صلاته هل سجد سجدة او سجدين؟ القاعدة في هذا انه يأخذ - [00:37:28](#)

بالاقل ينبغي على اليقين يسجد سجدة. هذه السجدة التي زادها يحتمل ان تكون الثانية ويحتمل ان تكون ثالثة. يحتمل ان تكون ثانية ويحتمل ان تكون ثالثة اذا هو اتي بفعل مع التردد. حينئذ نقول له يسن لك ان تسجد للسهو. فسجود - [00:37:51](#)

سحب له اربعة اسباب ثلاثة تعلم من كلام ناظم والرابع ما ذكرته لك. وهنالك ايضا من زاد على هذا او فصل هذا فجعلها خمسة اسباب لكن هذه اهمها. قال الناظم رحمة الله تعالى قبيل تسلیم تسن سجدة لسهو ما عمدہ بیطل - [00:38:17](#)

صلاة وترك بعض عمدا او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي. هنا انه على قول الناظم رحمة الله على بل نقل ركن قولي اي لو نقل ركن قولي عن محله فانه يشرع له سجود السهو. قال العلامة ابن حجر - [00:38:43](#)

الله تعالى كما في التحفة وغيرها. ومثل الركن القولي الذكر المختص بمحل معين. الذكر المختص بمحل معين ولو لم يكن ركنا يعني كأن نقل تسبیح الرکوع سبحان رب العظيم وبحمده الى السجود بقصد انه ذكر الرکوع. فهنا ايضا يسجد للسهو. او نقلت - [00:39:03](#)

تسبیح السجود سبحان رب الاعلى وبحمده الى الرکوع بقصد انه ذكر سجود ايضا هنا يسجد للسهو وسجود السهو بارك الله فيكم سجدة. وان تعدد السهو في الصلاة. فلا يتعدد سجود السهو. يعني لو سهي مثلا فترك التشهد الاول - [00:39:31](#)

اول على سبيل المثال ونقل ركنا قوليما وفعل ما عمدہ بیطل الصلاة فانه لا يزيد على سجدين. فسجود السهو سجدة. وان تعددت وان تعددت اسبابه. وسجود السهو شأنه بارك الله فيكم - [00:39:51](#)

شأن السجود آآ الآخر الذي يكون في الصلاة فيسجد كما يسجد في صلاته. ويأتي بالذكر الذي يقوله في سجود صلاته وبعض الفقهاء استحسن ان يقول في سجود السهو سبحان من لا - [00:40:11](#)

سبحان من لا يسهو ولا ينام سبحان من لا يسهو ولا ينام قال لانه لائق بالحال. وهذا انما يستحب ان يقوله اذا كان سجوده عن سهو. واما اذا كان سجوده - [00:40:30](#)

عن اه ترك مثلا اه بعض من ابعاد الصلاة عامدا كان ترك التشهد الاول عامدا فاللائق كما قال بعض الفقهاء ان يستغفر ان يستغفر في سجوده. قال رحمة الله تعالى قبيل تسلیم - [00:40:45](#)

سجنته لسهو ما بیطل عمده الصلاة وترك بعض عمدا او لذهلي لا سنة بل نقل ركن قولي. وهنا نقول بارك الله وفيكم آآ آخر مسألة تتعلق بهذين البيتين يفوت سجود السهو باحد امرین. الامر الاول اذا سلم - [00:41:05](#)

من صلاته اذا سلم من صلاته عامدا عالما بالسهو. يعني شخص سهي في صلاته فسلم منها عامدا عالما بالسهو فهذا فات سجود السهو عليه. او سلم من صلاته ناسيا لسهوه وطال الفصل. ايضا - [00:41:25](#)

فاتى عليه سجود السهو بخلاف ما لو لم يطل الفصل. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهي ما بعده لغو الى ان تأتى بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد التفل تفعلنے - [00:41:46](#)

ثم تدارك ما بقي مرتبنا وابني عليه لزمان قرب كنت اود ان اخذ هذا معكم لكن اظن ان الوقت قد انتهى نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجمعتكم - [00:42:06](#)

معركة مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:42:26](#)